سعود سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباوات
قلت انا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن ابي شيبة عن عمر وحذيفة
وناس من الصحابة وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم راى رجل ليلة القدر ليلة سبع
وعشرين ولاحمد من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابن المنذر
من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة نحوه اخرجه الطبراني
في الاوسط وعن معاوية نحوه اخرجه ابو داود وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن اكثر
العلماء وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له وزعم ابن قدامة ان ابن
عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق ان قوله فيها هي سابع كلمة
بعد العشرين وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في انكاره ونقله ابن عطية في تفسيره
وقال انه من ملح التفاسير وليس من متين العلم واستنبط بعضهم ذلك من جهة اخرى فقال
ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون
وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط من حلف ان امراته طالق ليلة القدر طلقت
ليلة سبع وعشرين لان العامة تعتقد انها ليلة القدر **القول الثاني والعشرون**
انها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه قبل بقول **القول الثالث والعشرون**
انها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي **القول الرابع والعشرون** انها
ليلة الثلاثين حكاه عياض والسروجي في شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبري
عن معاوية واحمد من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة **القول الخامس والعشرون**
انها في اوتار العشر الاخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها من هذا الباب وصار
اليه ابو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب **القول السادس والعشرون**
مثله بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذي من حديث ابي بكرة واحمد من حديث
عبادة ابن الصامت **القول السابع والعشرون** تنتقل في العشر الاخير كله قاله ابو
قلابة ونص عليه مالك والثوري واحمد واسحاق وزعم الماوردي انه متفق عليه
وكانه اخذه من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم
اختلفوا في تعينها منه كما تقدم ويؤيد كونها في العشر الاخير حديث ابي سعيد
الصحيح ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط ان الذي
تطلب امامك وقد تقدم ذكره قريبا وتقدم ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاخير
في طلب ليلة القدر واعتكاف ازواجه بعده والاجتهاد فيه كما في الباب الذي
بعده واختلف القائلون به فمنهم من قال هي فيه محتملة على حد سواء نقله الرافعي
عن مالك وضعفه ابن الحاجب ومنهم من قال لياليه ارجى من بعض فقال الشافعي
ارجاه ليلة احدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون وقيل ارجاه
ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع والعشرون وقيل ارجاه ليلة سبع
وعشرين

٨٢

وعشرين وهو **القول الثلاثون** **القول الحادي والثلثون** انها تنتقل في السبع
الاواخر وقد تقدم بيان المراد منه من حديث ابن عمر هل المراد الليالي السبع
من اخر الشهر او اخر سبعة تعد من الشهر ويخرج من ذلك **القول الثاني والثلاثون**
القول الثالث والثلاثون انها تنتقل في النصف الاخير ذكره صاحب المحيط عن ابي يوسف
ومحمد وحكاه امام الحرمين عن صاحب التقريب **القول الرابع والثلاثون** انها ليلة ست
عشرة او سبع عشرة رواه الحارث ابن ابي اسامة من حديث عبد الله ابن الزبير
القول الخامس والثلاثون انها ليلة سبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين
رواه سعيد بن منصور من حديث انس باسناد ضعيف **القول السادس والثلاثون** انها في
اول ليلة من رمضان او اخر ليلة رواه ابن ابي عاصم من حديث انس باسناد ضعيف
القول السابع والثلاثون انها اول ليلة او تاسع ليلة او سابع عشرة او احدى وعشرين
او اخر ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره باسناد ضعيف **القول الثامن والثلاثون**
انها ليلة تسع عشرة او احدى عشرة او ثلاث وعشرين رواه ابو داود من حديث
ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي بسند منقطع وسعيد
ابن منصور من حديث عائشة بسند منقطع ايضا **القول التاسع والثلاثون**
ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو ماخوذ من حديث ابن عباس في الباب
حيث قال في سبع يبقين او سبع يمضين ولاحمد من حديث النعمان ابن بشير
سابعة تمضي او سابعة تبقى قال النعمان فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وانتم
تقولون ليلة ثلاث وعشرين **القول الاربعون** ليلة احدى وعشرين
او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين كما سياتي في الباب الذي بعده من حديث
عبادة ابن الصامت ولابي داود من حديثه بلفظ تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة
تبقى قال مالك في المدونة قوله تاسعة تبقى ليلة احدى وعشرين الى اخره
القول الحادي والاربعون انها منحصرة في السبع الاواخر من رمضان لحديث
ابن عمر في الباب الذي قبله **القول الثاني والاربعون** انها ليلة اثنين
وعشرين او ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن انيس عند احمد **القول الثالث والاربعون** انها في
اشفاع العشر الوسط والعشر الاخير قراته بخط مغلطاي رحمه الله
القول الرابع والاربعون انها ليلة الثالثة من العشر الاواخر او الخامسة منه
رواه احمد من حديث معاذ بن جبل والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة
تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتنحل الى انها ليلة ثلاث
وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين وبهذا افترق هذا القول مما مضى
القول الخامس والاربعون انها في سبع او ثمان من اوائل النصف الثاني روى الطحاوي
من طريق عطية ابن عبد الله بن انيس عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم